



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 3 [2025]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
دائرة الاستئناف

[بشأن الاستئناف على القضية رقم [44 (F) QIC [2024]

التاريخ: 4 فبراير 2025

القضية رقم: CTFIC0039/2024

شركة انترناشيونال لو شامبيرس ذ.م.م

المدّعية/المستأنف ضدها

ضد

شركة أنفين أنفوسيسستم ذ.م.م

المدّعي عليها/مقدمة الطلب

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

القاضي السير ويليام بلير

القاضية فرانسس كركهام، الحائزة وسام الإمبراطورية البريطانية

الأمر القضائي

1. رُفض الإذن بالاستئناف.
2. يتعين على مقدمة الطلب سداد التكاليف التي تكبدها المستأنف ضدها، على أن يقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتفق عليها الطرفان.

الحُكم

1. تسعى مقدمة الطلب (شركة أنفين) من خلال طلب تم تقديمه في 20 نوفمبر 2024 إلى الحصول على إذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية (القاضي جورج أريستيس والقاضي فريترز براند والقاضي الدكتور يونغ جيان تشانغ) 44 (F) QIC [2024] الصادر في 24 أكتوبر 2024 القاضي بأن تسدد شركة أنفين للمستأنف ضدها (انترناشيونال لو تشامبيرس) مبلغًا وقدره 68,425 ريالاً قطريًا، بالإضافة إلى الفائدة والتكاليف. وطلبت المحكمة من شركة إنترناشيونال لو تشامبرز تقديم دفعها ردًا على طلب شركة أنفين.
2. تم تكليف شركة إنترناشيونال لو تشامبرز، وهي كيان من الممارسين القانونيين، بموجب خطاب تكليف بتاريخ 30 نوفمبر 2021 (خطاب التكليف الأول) لتقديم الخدمات القانونية لشركة أنفين مقابل رسوم شهرية ثابتة بواقع 12,500 ريال قطري لكافة الأعمال المنفذة. وتم توقيع خطاب التكليف الأول نيابة عن شركة أنفين من جانب السيد/ ديليب، مدير العمليات.
3. في نهاية فترة الستة أشهر المنتهية في يونيو 2022، طلبت شركة إنترناشيونال لو تشامبرز سداد 62,500 ريال قطري. ولم يتم سداد أي دفعة في ذلك الحين.
4. في 8 مايو 2023، أبرمت شركة إنترناشيونال لو تشامبرز خطاب تكليف ثانٍ لتنفيذ أعمال إضافية بسعر 650 ريالاً قطريًا للساعة. وقد وقع السيد/ ديليب على خطاب التكليف الثاني نيابة عن شركة أنفين كذلك. وسعت شركة إنترناشيونال لو تشامبرز إلى الحصول على دفعة بقيمة 5,925 ريالاً قطريًا للفترة من سبتمبر 2023 بموجب خطاب التكليف المائل.
5. تم سداد بعض الدفعات لكن ظل مبلغ 68,425 ريالاً قطريًا مستحقًا.
6. شرعت شركة إنترناشيونال لو تشامبرز في إجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية. وتزعم أنه تم الإخطار بالإجراءات القضائية في 24 سبتمبر 2024. وقد تم توجيه المطالبة إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة وتم إصدار

التعليمات في خطاب المسألة الصادر عن المحكمة. وتزعم شركة إنترناشيونال لو تشامبرز أنه تم إخطار شركة أنفين بخطاب المسألة في 30 سبتمبر 2024. وقد تطلبت التوجيهات تقديم الدفاع في غضون 14 يومًا وفقًا لإجراءات قسم دعاوى المطالبات الصغيرة.

7. لقد سعت شركة إنترناشيونال لو تشامبرز إلى إصدار حكم مستعجل. ولم ترد شركة أنفين على الدعوى أو تقدم دفاعها في غضون 14 يومًا بحسب ما ورد أعلاه. فنظرت الدائرة الابتدائية في الدعوى والطلب على الورق وأصدرت حكمًا مستعجلًا في 24 أكتوبر 2024 بحسب ما أوضحناه.

موقف شركة أنفين في ما يتعلق بالإجراءات القضائية وطلبها

8. تقبل شركة أنفين أنها أخطرت بنموذج المطالبة، وتلقت توجيهًا من المحكمة بشأن إسناد الدعوى إلى قسم المطالبات الصغيرة والجدول الزمني لتقديم الدفاع في غضون 14 يومًا، لكنها تزعم أنها لم تتلق الإخطار سوى في 7 أكتوبر 2024 واعتقدت أن أمامها 28 يومًا بداية من 7 أكتوبر 2024 لتقديم الدفاع. وقد تم إرسال دفاع موقع نيابة عن شركة أنفين إلى قلم المحكمة في 27 أكتوبر 2024، بعد ثلاثة أيام من إصدار المحكمة لحكمها.

9. من غير الضروري بالنسبة إلينا حل النزاع بشأن توقيت الإخطار بالإجراءات القضائية لأنه حتى لو كان قد تم الإخطار بالإجراءات القضائية في 7 أكتوبر 2024، فإن شركة أنفين لم تقدم دفاعها في غضون 14 يومًا.

10. سعت شركة أنفين إلى الحصول على الإذن بالاستئناف بناءً على الأسس الثلاثة التالية:

i. عدم وجود خطاب تكليف صالح. زعمت الشركة أن خطاب التكليف الأول لم يُشكل اتفاقية ملزمة قانونًا بين الطرفين لأنه لم يتم توقيعها أو ختمها من جانب المفوض بالتوقيع لدى شركة أنفين ولأن ذلك كان يمثل ترتيب عمل وليس عقدًا ملزمًا.

ii. لم تتسم شركة إنترناشيونال لو تشامبرز بالكفاءة وأخفقت في تقديم المشورة لشركة أنفين بشكل مرضٍ، وتعين على شركة أنفين الحصول على المشورة من شركة أخرى ومن ثم تكبدت مصاريف.

iii. لدى أنفين سبب وجيه لإخفاقها في تقديم دفاع.

11. سوف نتناول كل أساس من الأسس السالفة الذكر بالترتيب.

12. اعتمد دفع شركة أنفين بأن خطاب التكليف الأول وخطاب التكليف الثاني (خطابي التكليف) لم يكونا قابلين للتنفيذ قانونًا على أربع نقاط:

- i. دفعت شركة أنفين بأن خطابي التكليف قد تم إبرامها من دون سلطة، مستندة في ذلك إلى الفقرة (1) من المادة 64 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال، والمادتين 7 و8 من عقد تأسيس شركة أنفين، ووثيقة سجلها التجاري، وبطاقة تأسيسها. وقد نص النظام الأساسي لشركة أنفين على من يمتلك السلطة. كما أوضحت وثيقة السجل التجاري لشركة أنفين المفوضين بالتوقيع. وأبرزت بطاقة تأسيس شركة أنفين (البطاقة الحاسوبية) أسماء المفوضين بالتوقيع وتوقيعاتهم.
- ii. أكدت شركة أنفين أن نظامها الأساسي هو وثيقة التفويض بحسب قانون الشركات التجارية (القانون رقم 11 لسنة 2015). وبناءً عليه، فإن أي وثائق قانونية أو عقود أو خطابات تكليف أو أوامر عمل أو وثائق مالية وغيرها لا تكون سارية قانونًا إلا في حالة توقيعها من جانب المدير، وهو الشخص المسؤول عن التوقيع والختم نيابة عن الشركة. ولا يكون العقد صالحًا من الناحية القانونية إلا عند توقيعه وختمه من جانب المدير الذي يحظى بالصلاحيات الكاملة "بحسب السجل التجاري لشركة أنفين".
- iii. لم تضع شركة إنترناشيونال لو تشامبرز ختمها على خطاب التكليف الأول.
- iv. لقد كان خطاب التكليف الأول مجرد "وثيقة تم إعدادها لتوضيح ترتيبات عمل فقط وليست عقدًا صالحًا من الناحية القانونية". ولم يمض الطرفان إلى ما هو أبعد من ذلك وقررا عدم إبرام عقد ملزم من الناحية القانونية.

13. لا نقبل هذه الدفوع:

- i. صدر النظام الأساسي لشركة أنفين في 13 أبريل 2021، ومن ثم فهو يسبق تاريخ خطابي التكليف. وتنص المادتان 7 و8 على أحكام لتعيين المديرين لإدارة أعمال الشركة. وتنص المادة 8 على أن المدير "يحظى بالصلاحية الكاملة" لإدارة أعمال شركة أنفين:
"تكون أعمال المدير مُلزِمة للشركة شريطة اعتمادها بموجب الصفة التي يعمل بها."
- ii. جاء تاريخ وثيقة السجل التجاري في 21 أكتوبر 2024، وهي تأتي في تاريخ لاحق لتاريخ خطابي التكليف. وهي تُظهر السيدة/ ديبا ديليب بصفتها شريكًا ومفوضًا بالتوقيع. وقد تمت الإشارة إليها بصفتها "المدير (يحظى بالسلطة الكاملة والمطلقة)". بيد أنه لم يتوفر أي شرح

لسبب حداثة السجل التجاري الذي تم الاعتماد عليه، وما إذا كانت تتوفر وثيقة سجل تجاري سابقة، أو ما تضمنته. ولا يوجد ما يدل على أن السيد/ ديليب، في ذلك الوقت، لم يكن هو الشخص الذي تولى منصب المدير بصفته الرئيس التنفيذي للعمليات.

.iii لذلك نخلص إلى أن الوثائق التي تم التعويل عليها لا تتضمن ما يدعم دفع شركة أنفين (بحسب ما هو موضح في الدفاع وفي طلب الحصول على الإذن بالاستئناف) بأن العقد الذي وقعه السيد/ ديليب بصفته الرئيس التنفيذي للعمليات قد تم من دون سلطة ومن ثم ليس مُلزماً في الوقت الذي وقع عليها بصفته الرئيس التنفيذي للعمليات.

.iv لم يكن ختم خطابي التكليف ضرورياً لجعلها ملزمين.

.v يتضح من شروط خطابي التكليف أنها شروط قد تم الاتفاق عليها رسمياً لتكون أساس العمل الذي تقوم به شركة إنترناشيونال لو تشامبرز والذي دفعت مقابله شركة أنفين.

14. حتى لو لم يكن السيد/ ديليب هو المفوض فعلياً بالتوقيع على خطابي التنفيذ عن شركة أنفين، فإن الأخيرة ليس لديها أي أساس لزمع أنها ليست طرفاً وغير ملزمة بخطابي التنفيذ لأن السيد/ ديليب كان ظاهرياً يحظى بالسلطة وفقاً للمبدأ الموضح في الفقرة (2) من المادة 64 من لوائح العقود لدى مركز قطر للمال لعام 2005 (راجع: شركة *إيجيس سيرفيسيز ليمتد ضد شركة الدوحة لتجارة المواد العازلة والمقاولات المحدودة* 3 QIC (A) [2023]، الفقرة 10):

مع ذلك، حيثما قام الطرف الأصلي بدفع طرف ثالث للاعتقاد بشكل منطقي أن الوكيل يمتلك السلطة للتصرف نيابة عن الطرف الأصلي وأن الوكيل يعمل ضمن نطاق هذه السلطة، فلا يجوز للطرف الأصلي أن يتذرع ضد الطرف الثالث بأن الوكيل يفتقر إلى السلطة.

15. من الواضح من واقع كافة الظروف أن شركة أنفين دفعت شركة إنترناشيونال لو تشامبرز المحدودة للاعتقاد بأن السيد/ ديليب يمتلك الصلاحية لإبرام خطابي التكليف ومن ثم لا يمكنها التذرع بغياب الصلاحية ضد شركة إنترناشيونال لو تشامبرز. ويشار أيضاً إلى أن السيد/ ديليب أعطى تعليمات بتنفيذ العمل بموجب خطابي التكليف وأذن بسداد بعض الرسوم.

جودة المشورة المقدمة من شركة إنترناشيونال لو تشامبرز

16. لم تقدم شركة أنفين فعلياً أي معلومات لدعم زعمها بأن شركة إنترناشيونال لو تشامبرز لم تقدم الخدمات المتفق عليها. ولا يوجد ما يوضح أن هذا يمكن أن يشكل أي أساس للدفاع في الدعوى أو خفض المبلغ المطالب به.

17. لا يوجد سبب وجيه حول سبب عدم تقديم الدفاع خلال فترة الـ 14 يومًا المطلوبة.

18. غير أنه يمكن قبول العذر بعدم تقديم الدفاع خلال الوقت المطلوب في بعض الظروف، ويجوز للمحكمة في تلك الظروف السماح بالدفاع في الإجراءات القضائية وتقديم مذكرة الدفاع. وهذا مُعترف به في نموذج الدفاع، والذي ينص على ما يلي "في حالة الرد خارج نطاق الوقت المطلوب، فيجب عليك بيان سبب تأخر ردك مع بيان سبب نظر المحكمة فيه لتحقيق مصالح إقرار العدل (انظر الى دليل المستخدم لدى محكمة مركز قطر للمال المدنية والتجارية، النسخة الأولى، 1 ديسمبر 2023، الفصل السابع). وفي تلك الحالات، يلزم دائمًا أن يثبت المدعى عليه وجود مسألة يمكن إثباتها في الدفاع ضد الدعوى المقامة. ويكون الأمر متروكًا للدائرة الابتدائية في القضية الراهنة، المحكمة التي أصدرت الحكم، لكي تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد الوقت، وشروط ذلك في حال التمديد.

19. نظرًا إلى عرض الأمر علينا في صورة استئناف، فقد نظرنا فيه. ونخلص إلى عدم وجود أي أحقية بشأن أي من النقاط التي تطرقت إليها شركة أنفين في دفاعها بالدعوى، لذلك لا يوجد أساس تستطيع المحكمة أن تبدأ على أساسه النظر في أحقية شركة أنفين في تقديم الدفاع ضد هذه الدعوى. وتأسيسًا على ما سبق، نحجم عن التطرق بشكل إضافي إلى الظروف التي يمكن بموجبها للمحكمة أن تسمح بتقديم الدفاع في الدعوى في حال تقديم الدفاع متأخرًا.

الحكم بمنح الفائدة بمعدل 7%

20. قررت الدائرة الابتدائية، في إطار ممارستها سلطتها التقديرية بموجب التعليمات الصادرة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 3 لسنة 2021، أن الفائدة يجب أن تُدفع بمعدل معزز بنسبة 7% سنويًا من تاريخ 30 يومًا بعد تاريخ الحكم إلى تاريخ الدفع، إذا لم يتم دفع مبلغ الحكم في غضون 30 يومًا.

21. ويكفي محتوى الحكم لاستنتاج أن سلوك شركة أنفين، بعدم سداد الرسوم المستحقة، يبرر الحكم ومعدل الفائدة، وفي تلك الظروف، لا نرى أي سبب للمساس بالأمر الصادر.

22. ونشير إلى أن شركة أنفين أودعت في 16 يناير 2025 المبلغ المحكوم به والفائدة المقضي بها والتكاليف التي قدرها رئيس قلم المحكمة في حساب المحكمة إلى حين البت في الاستئناف. وقد كانت تلك خطوة معقولة وتجارية من جانب شركة أنفين، وبعد صدور الحكم الآن، نثق في أنه يمكن إنهاء القضية.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافعت المدعية/المستأنف ضدها بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المدعى عليها/مقدمة الطلب بالأصالة عن نفسها.